(بابٌ)

(المُبَيَّنُ) مِنْ لفظٍ أو فِعْلٍ (يقابِلُ المُجْمَلَ) فما تَقَدَّمَ للمجملِ مِنْ تعريفاتٍ فَخُذْ ضِدَّهَا في المُبَيَّنِ .

فَإِنْ قُلْتَ : المُجْمَلُ « ماتردَّدَ بينَ مُحْتَمَلَيْنِ فأكثرَ على السَوَاءِ » ، فَقُلْ[1] : المُبَيَّنُ « ما نَصَّ على معنى مُعَيَّنٍ[2] مِنْ غيرِ إبهامٍ » .

وإنْ[3] قُلْتَ : المُجْمَلُ « مالا يُفْهَمُ مِنْهُ عندَ الإطْلاقِ معنى معيَّنٌ » ، فَقُلْ : المُبَيَّنُ « مافُهِمَ مِنْهُ عِنْدَ الإطْلاقِ معنى مُعَيَّنٌ مِنْ نَصٍّ أو ظُهُورٍ بالوَضْعِ أو بعدَ البَيَانِ »

(ويكونُ) المُبيَّنُ (في مُفْرَدٍ ومُرَكَّبٍ) مِنَ الألفاظِ (و) في (فِعْلٍ ، سَبَقَ إجْمَالٌ[4] أَوْ لاَ) يعني أَوْ لَمْ يَسْبِقْ إجْمَالٌ[5] ، فإنَّ البَيَانَ مِنْ حيثُ هُوَ يكونُ تارةً ابتداءً ، ويكونُ تارةً بعدَ الإجمالِ ، وقدْ وقعَ هذا وهذا ، وهُوَ واضحٌ .

[6]قالَ العضدُ[6] : « وقَدْ يكونُ [7]فيما لايَسْبِقُ فيهِ[7] إجْمالٌ ، كمَنْ يقولُ

---

(١) في ض : فقال .
(٢) في ض : مبين .
(٣) في ش : فإن .
(٤) في ش : إجماله .
(٥) في ش : إجمال أو لا .
(٦) في ش : القصد .
(٧) في شرح العضد : ولم يسبق .

ابتداءً : اللهُ بكلِ شيءٍ عليمٌ »[1] .

(والبَيَانُ)[2] الذي هو اسمُ مَصْدَرِ بَيَّنَ (يُطْلَقُ على التبيينِ) الذي هُوَ مَصْدَرُ بَيَّنَ (وَهُوَ فِعْلُ المُبَيِّنِ) .

(و) يطلقُ أيضاً (على مَاحَصلَ بِهِ التبيينُ ، وهُوَ الدليلُ) .

(و) يُطْلَقُ أيضاً (على مُتَعَلَّقِهِ) أي مُتعلقُ التبيينِ (وَهُوَ المدلُولُ) أي المُبَيَّنُ ـ بفتح المثناة من تحت ـ ، وعلى مَحَلِّهِ أيضاً .

إذَا تقررَ هذا :

(فَـ) البيانُ (بِنَظَرٍ[3] إلى) الإطلاقِ (الأوَّلِ) الذي هُوَ التبيينُ : (إظْهارُ المعنى) أي معنى المبيَّنِ (للمخاطَبِ) وإيضاحُهُ . ومعناه لأبي الخطابِ في « التمهيد » و « الواضح » لابنِ عقيل .

وقيلَ : « إخراجُ المعنى[4] من حَيِّزِ الإشْكَالِ إلى حَيِّزِ التجلي » . وهو للصيرفي .

---

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٦٢ .

(٢) انظر معاني البيان عند الأصوليين في (العدة ١ / ١٠٢ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص١٦٧ ، المسودة ص ٥٧٢ وما بعدها ، شرح العضد ٢ / ١٦٢ ، البرهان ١ / ١٥٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٢ ، روضة الناظر ص ١٨٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٢٦ ، نهاية السول ٢ / ١٤٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٨ ، اللمع ص ٢٩ ، الآيات البينات ٣ / ١١٨ ، نشر البنود ١ / ٢٧٧ ، المعتمد ١ / ٣١٧ وما بعدها ، كشف الأسرار ٣ / ١٠٤ ، الرسالة للشافعي ص ٢١ ، المستصفى ١ / ٣٦٤ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٧ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٦ . الحدود للباجي ص ٤١ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ / ١١٥ ، فتح الغفار ٢ / ١١٩ ، أصول السرخسي ٢ / ٢٦ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٨ ، الحطاب على الورقات ص ١٠٩) .

(٣) في ع ب : ينظر . وفي ش : بالنظر .

(٤) عند الآمدي والجويني وابن الحاجب وأبي يعلى والغزالي والشيرازي والسبكي والبصري والخطيب والبغدادي والشوكاني وغيرهم : الشيء .

وتبعهُ عليهِ إمامُ الحرمينِ[1] وأبو الطيبِ والآمديُ[2] وابنُ الحاجبِ[3] ، إلاَّ أنهم زادوا « و[4] الوُضُوحِ » تأكيداً وتقريراً .

قالَ القاضي أبو يعلى : هَذَا الحَدُّ [غَيْرُ][5] تامٍّ ، لأنَّهُ لايَدْخُلُ فيهِ إلاَّ ماكانَ مُشْكِلاً . ثمَّ أظهروا ماتَبْيينُهُ ابتداءً مِنَ القَوْلِ ، كقولِهِ تعالى ﴿ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرامٌ ﴾[6] فَهَذَا لَمْ يكنْ مُشْكِلاً[7] .

قالَ ابنُ السَمْعَاني : رُبَّما وردَ مِنَ اللهِ تعالى بيانٌ لما لم يخطرْ ببالِ أَحدٍ .

وأيضاً : ففي التعبيرِ بالحَيِّزِ ـ وَهُوَ حقيقةٌ في الأجْسَامِ ـ تَجَوُّزٌ في إطلاقِهِ

---

(١) قول المصنف أنَّ إمام الحرمين تبع الصيرفي في تعريف البيان بهذا التعريف غير سديد . وذلك لأنَّ إمام الحرمين حكى هذا التعريف عن بعض من ينتسب إلى الأصوليين ـ على حد تعبيره ـ ثم رَدَّهُ بقوله : « وهذه العبارة وإن كانت محومة على المقصود ، فليستْ مرضية ، فإنها مشتملة على ألفاظ مستعارة ـ كالحيّز والتجلي ـ وذوو البصائر لايودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها ، تبلّغ الغرض من غير قصور ولا ازدياد ، يفهمها المبتدئون ، ويحسنها المنتهون » . (انظر البرهان ١ / ١٥٩) .

(٢) الصواب أن الآمدي لم يتبع الصيرفي في هذا الحد ، وإنما حكاه عنه ، ثم عابه ورده لأمور ثلاثة ذكرها ، أحدها أنه غير جامع . والثاني أنَّ فيه تجوّزاً . والثالث أن فيه زيادة . (انظر الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٢٥) .

(٣) مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢ / ١٦٢ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) زيادة على سائر النسخ يقتضيها السياق ، ويدل عليها نص القاضي في العُدَّة .

(٦) الاية ١١٦ من النحل .

(٧) نقل المصنف لهذا القول عن القاضي أبي يعلى فيه تغيير وتصرف . وعبارة القاضي في « العدة » بعد إيراد تعريف الصيرفي : « وفي هذه العبارة خلل ، لأنَّ هذا الوصف إنما يوجد في بعض أقسام البيان ، وهو بيان المجمل الذي لايستقل بنفسه . فأما الخطابُ المبتدأ من الله تعالى ومن الرسول ﷺ ومن سائر المخاطبين إذا كان ظاهرَ المعنى بيّنَ المراد ، فهو بيان صحيح ، وإن لم يشتمل عليه هذا الوصف . ألا ترى أن قوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ وقوله ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ و ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ قد حصل به البيان ، وإن لم يكن قبل ظهور ذلك إشكال أخرجه إلى التجلي ، بل قد علمنا أن الغسل لم يكن واجباً ، فبين وجوبه بالآية » (العدة ١ / ١٠٥) .

في[1] المعاني . ونحوهُ التَّجَلّي .

(و) البيانُ بنظرٍ[2] (إلى) إطلاقهِ على (ثانٍ) وهُوَ ماحصلَ بهِ التبيينُ : (الدليلُ) .

قالهُ التميميُ وأكثرُ الأشعريةِ والمعتزلةِ[3] ، لصحةِ إطلاقِهِ عليهِ لغةً وعرفاً معَ عدمِ ماسبقَ ، والأصلُ الحقيقةُ[4] .

(و) البيانُ بِنَظَرٍ[5] (إلى) إطلاقهِ على (ثالثٍ) وهوَ مُتَعَلَّقُ[6] التبيينِ : (العِلْمُ) الحَاصِلُ (عَنْ دليلٍ) . قالَهُ أبو عبدِ اللهِ البصري[7] وغيرُهُ .

وقالَ الماوردي : جمهورُ الفقهاءِ قالوا : البيانُ إظهارُ المرادِ بالكلامِ الذي لايُفْهَمُ مِنْهُ المُرَادُ إلاّ بهِ .

قال[8] ابنُ السمعاني : وهوَ أَحْسنُ مِنْ جميعِ الحدودِ .

قال البرماوي : والعجبُ أَنَّهُ أُورِدَ على الصيرفي المبيَّنُ ابتداءً ، ولاشَكَّ في وُرُودِهِ هُنَا ، بل أَوْلَى ، لأَنَّهُ صَرَّحَ بِتَقَدُّمِ[9] كلامٍ لم يُفْهَمْ المُرادُ منهُ .

وأيضاً : البيانُ قدْ يَرِدُ على فعلٍ ، ولايُسمى مِثلُ ذلكَ كَلاَماً .

---

(١) في ش : على .

(٢) في ش ع ب : ينظر ، وفي د : بالنظر .

(٣) انظر المعتمد للبصري ١ / ٣١٧ .

(٤) في ش : (و) الحقيقة .

(٥) في ش ع ب : ينظر ، وفي د : بالنظر .

(٦) في ش : إطلاقه على .

(٧) انظر المعتمد ١ / ٣١٨ ، وفي ز : البصيري .

(٨) في ع : قاله .

(٩) في ش ض ب : بتقديم .

(ويجبُ) البيانُ (لما أُريدَ فَهْمُهُ) مِنْ دلائلِ الأحكامِ . يعني : إذَا[1] أُريدَ بالخطَابِ إفْهامُ المُخَاطَبِ بِهِ ليَعْمَلَ بِهِ وَجَبَ أنْ يُبَيَّنَ لهُ ذلكَ على حسبِ مايُرادُ بذلكَ الخطابِ ، لأنَّ الفهمَ شرطٌ للتكليفِ . فأمَّا منْ لايُرادُ إفهامُهُ ذلكَ ، فلاَ يجبُ البيانُ لهُ بالاتفاقِ[2] .

ولهذا قالَ بعضُهُمْ : إنهُ لايجبُ البيانُ في الخطابِ إذَا كانَ خَبَراً لايتعلقُ بهِ تكليفٌ ، وإنَمَا يجبُ في التكاليفِ التي يُحْتَاجُ إلى معرفتها .

(ويَحْصُلُ) البيانُ (بِقَوْلٍ) بلا نزاعٍ بينَ العلماءِ[3] . والقولُ إمَّا منَ اللهِ سبحانهُ وتعالى أَوْ منْ رسولهِ ﷺ .

فالأولُ : نحو قولِهِ سبحانهُ وتعالى ﴿ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِيْنَ ﴾[4] فإنَّهُ مُبَيِّنٌ لقولهِ تعالى ﴿ إنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾[5] إذَا[6] قُلْنَا أَنَّ المرادَ بالبقرةِ بَقَرَةٌ معينَةٌ ، وهُوَ المشهورُ .

---

(١) في ز : إذ .

(٢) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٠ ، الآيات البينات ٣ / ١١٩ ، نشر البنود ١ / ٢٧٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٥ ومابعدها ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٣٣١ ، نهاية السول ٢ / ١٦٠ ، المعتمد ١ / ٣٥٨ .

(٣) انظر (المسودة ص ٥٧٣ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، العدة ١ / ١١٠ ، ١١٢ ، ارشاد الفحول ص ١٧٣ ، أصول السرخسي ٢ / ٢٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٥ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٥ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٧٢ ، نهاية السول ٢ / ١٥٠ ، اللمع ص ٢٩ ، المعتمد ١ / ٣٣٧ ، نشر البنود ١ / ٢٧٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٩ ، المستصفى ١ / ٣٦٧ ، الفقيه والمتفقه للحطيب ١ / ١١٥ ، الآيات البينات ٣ / ١١٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٧ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٦١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٨ ، روضة الناظر ص ١٨٤) .

(٤) الآية ٦٩ من البقرة .

(٥) الآية ٦٧ من البقرة .

(٦) في ش : إن .

والثاني : كقولهِ ﷺ فيما رواهُ البخاريُّ[1] وغيرهُ[2] عن ابنِ عُمَرَ مرفوعاً « فيما سَقَتِ السَمَاءُ [والعُيُونُ][3] أَوْ كانَ عَثَرِيّاً[4] العُشْرُ . وَمَاسُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ » . وروى مسلمٌ نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ[5] ، وهو مبيِّنٌ لقولهِ سبحانهُ وتعالى ﴿ وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[6] .

واستفَدْنَا مِنْ هَذَا المِثَالِ أَنَّ السُنَّةَ تبيِّنُ مُجْمَلَ الكتابِ ، وهو كثيرٌ ، كما في الصَلاَةِ والصَوْمِ والحَجِ والبيعِ والرِّبا وغالِبِ الأحكامِ التي[7] جاءَ تفصيلُهَا في السُنَّةِ .

(وَفِعْلٍ) يعني أنَّ البيانَ يحصُلُ بالفعْلِ على الصحيحِ ، وعليهِ مُعْظَمُ العُلَمَاءِ[8] . والمرادُ فِعْلُ النبي ﷺ وخَالَفَ في ذلكَ شِرْذِمةٌ قليلونَ .

---

(١) صحيح البخاري ٢ / ١٥٥ .

(٢) سبق تخريج الحديث في ص ٣٦٥ من هذا الجزء .

(٣) زيادة من صحيح البخاري .

(٤) العَثَري : هو الزرع لايسقيه إلا ماء المطر . (المصباح المنير ١ / ٤٦٦) ويقال للنخل الذي لايحتاجُ في سقيه إلى تعب بداليةٍ وغيرها عَثَرِيٌ ، كأنه عَثَرَ على الماء عَثْراً بلا عمل من صاحبه . (لسان العرب ٤ / ٥٤١) .

(٥) ولفظه « فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » . (صحيح مسلم ٢ / ٦٧٥) .

(٦) الآية ١٤١ من الأنعام .

(٧) في ع ز ض ب : الذي .

(٨) انظر (مناهج العقول ٢ / ١٤٩ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٦٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١ ، روضة الناظر ص ١٨٤ ، المسودة ص ٥٧٣ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، العدة ١ / ١١٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٧ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، التبصرة ص ٢٤٧ ، أصول السرخسي ٢ / ٢٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٥ ، شرح العضد ٢ / ١٦٢ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٥ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٧٢ ، الآيات البينات ٣ / ١١٩ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ / ١١٩ ، المعتمد ١ / ٣٣٨ ، نشر البنود ١ / ٢٧٨ ، المستصفى ١ / ٣٦٦ ومابعدها ، اللمع ص ٢٩ ، نهاية السول ٢ / ١٥١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٧) .

دليلُ المُعْظَمِ ـ كما قَالَ ابنُ الحَاجِبِ[1] وغيرهُ ـ : أنهُ ﷺ بيَّنَ الصَلاةَ والحجَّ بالفِعْلِ ، وقَالَ : « صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي » ، وقَالَ : « خُذُوا عَنّي مَنَاسِكَكُمْ » .

روَى الأولَ البخاريُ[2] مِنْ حديثِ مَالِكِ بنِ الحويرثِ[3] ، وروى الثاني مُسْلِمٌ[4] مِنْ حديثِ جابرٍ .

لايُقَالُ إنَّ الذي وَقَعَ بِهِ[5] البَيَانُ قَوْلٌ ، وهُوَ قولُهُ « صَلّوا » و« خُذُوا » لأَنَّا نقولُ إنَّمَا دَلَّ القَوْلُ على أنَّ فِعْلَهُ بَيَانٌ ، لا أَنَّ[6] نَفْسَ القَوْلِ وَقَعَ بَيَاناً .

وأيضاً : فالفِعْلُ مُشَاهَدٌ ، والمُشَاهَدَةُ أَدَلُّ[7] ، فَهُوَ أولى مِنَ القَوْلِ بالبَيَانِ . وفي الحديث[8] « لَيْسَ الخَبَرُ كالمُعَايَنَةِ » رواهُ أحمد[9] بِسَنَدٍ صحيحٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً وابنُ حِبَّانَ[10] والطبرانيُ وزَادَ فيهِ « فإنَّ اللّهَ تَعَالى أَخْبَرَ موسى بنَ عمرانَ

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٦٢ .

(٢) صحيح البخاري ١ / ١٦٢ .

(٣) هو الصحابي الجليل مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي ، أبو سليمان . قال النووي : « روي له عن رسول الله ﷺ خمسة عشر حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بحديث ، وثبت في الصحيحين انه قدم على رسول الله ﷺ في شَبَبَةٍ متقاربين ، فأقاموا عند النبي ﷺ عشرين ليلة ، ثم أذن لهم في الرجوع إلى أهلهم ، وأمرهم أن يعلموهم دينهم » .

وقال ابن عبد البر : سكن البصرة ومات بها سنة ٩٤ هـ . (انظر ترجمته في أسد الغابة ٥ / ٢٠ ، الاستيعاب ٣ / ١٣٤٩ ، طرح التثريب ١ / ٩٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٠ ، صحيح البخاري ١ / ١٦٢) .

(٤) صحيح مسلم ٢ / ٩٤٣ .

(٥) في ش : في .

(٦) في ش : لأن .

(٧) في ش : أولى .

(٨) سبق تخريجه في جـ ٢ ص ٣٣٧ .

(٩) مسند الامام أحمد ١ / ٢١٥ ، ٢٧١ .

(١٠) موارد الظمآن ص ٥١٠ .

عليه السلام عَمَّا صَنَعَ قَوْمُهُ مِنْ بعدِهِ ، فَلَمْ يُلْقِ الأَلْوَاحَ ، فَلَمَّا عَايَنَ ذلكَ أَلْقَى الأَلْوَاحَ » .

فيحصُلُ البيانُ بالفِعْلِ (ولو) كانَ ذلكَ الفِعْلُ[1] (كتابَةً أو إشَارَةً)[2] .

قالَ صاحبُ « الواضح » مِنَ الحنفيَّةِ : لا أَعْلَمُ خِلاَفاً في أَنَّ البيانَ يَقَعُ بالإشارةِ والكتابةِ . ا هـ .

مثالُ الكتابةِ : الكتُبُ التي كُتِبَتْ وبُيِّنَ فيها الزكواتُ[3] والدياتُ[4] ، وأُرسِلَتْ معَ عُمَّالِهِ .

ومثالُ الإشارةِ : قولُهُ ﷺ : « الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا . وأشارَ بأصابِعِهِ العَشْرَةِ ، وقبضَ الإبهامَ في الثالثةِ »[5] يعني تسعةً وعشرينَ .

(و) البيانُ (الفِعْلِيُّ أَقْوَى) مِنَ البَيَانِ القَوْلِيِّ ، لأَنَّ المُشاهَدَةَ أَدَلُّ على المقصودِ مِنَ القَوْلِ ، وأَسْرَعُ إلى الفهمِ ، وأَثبتُ في الذهنِ ، وأَعْونُ[6] على

---

(١) في ش : الفعل كله .

(٢) انظر (اللمع ص ٢٩ ، الفقيه والمتفقه ١ / ١٢٠ ، روضة الناظر ص ١٨٤ ، العدة ١ / ١١٤ ، ١٢٤ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٧٢ ، المعتمد ١ / ٣٣٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٨ ومابعدها ، المحصول جـ١ ق ٣ / ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، البرهان ١ / ١٦٤ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٧٢ ، ٧٤) .

(٣) في ض ب : الزكاة .

(٤) مثل كتابه ﷺ الذي بعثه مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن ، وبَيَّنَ فيه الفرائض والسنن والديات . وقد سبق تخريجه في جـ ١ ص ٢٥٣ ، وكتابه ﷺ في الصدقات الذي أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم والدارقطني . (انظر بذل المجهود ٨ / ٥٠ ، سنن الدارقطني ٢ / ١١٦ ، عارضة الاحوذي ٣ / ١٠٦ ، المستدرك ١ / ٣٩٢) .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود النسائي عن ابن عمر مرفوعاً ، وأخرجه ابن ماجه والنسائي عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً . (انظر صحيح البخاري ٣ / ٢٤ ، صحيح مسلم ٢ / ٧٦٠ ، بذل المجهود ١١ / ١٠٥ ، سنن النسائي ٤ / ١١٣ ومابعدها ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٠) .

(٦) في ش : وعون .

التصوُّرِ[1] . وقدْ عرّفَ النبي ﷺ مَثَلَ ابنِ آدَمَ وأَجَلَهُ وأَمَلَهُ بالخطِّ المربعِ ، كما في الحديثِ الصحيحِ الذي في « البخاري »[2] .

(و) يحصلُ البيانُ أيضاً (بإقْرَارٍ على فِعْلٍ) أي إقرارِ النبي ﷺ على[3] فِعْلِ بعضِ أُمَّتِهِ ، لأَنَّهُ دليلٌ مستقلٌّ ، فصحَّ أنْ يكونَ بياناً لغيرِهِ[4] كغيرِهِ منَ الأَدِلةِ[5] .

(وكُلٌّ مُقَيَّدٍ مِنْ) جهةِ (الشَّرْعِ بَيَانٌ)[6] . وهذهِ قاعدةٌ كليةٌ فيما يحصلُ بهِ البيانُ تتناولُ ماسبَقَ وما يأتي بعدُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى . ذكرَ ذلكَ الطوفيُّ في « مختصرِهِ »[7] .

وذلكَ مِنْ وجوهٍ :

منها : التركُ . مِثْلُ أَنْ يَتْرُكَ فِعْلاً[8] قَدْ أُمِرَ بهِ ، أو قدْ سَبَقَ منْهُ فِعْلُهُ ،

---

(١) انظر مناهج العقول ٢ / ١٥٠ ، المعتمد ١ / ٣٣٩ ، روضة الناظر ١٨٥ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، نهاية السول ٢ / ١٥١ .

(٢) ونصه : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « خَطَّ النبي ﷺ خطاً مربعاً ، وخطَّ خطاً في الوسط خارجاً منه ، وخطَّ خُططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط ، وقال : هذا الإنسان ، وهذا أجلهُ محيط به ، أو قد أحاط به ، وهذا الذي هو خارجٌ أملَهُ ، وهذه الخطط الصغار الأعراض ، فإن أخطأه هذا نهشه هذا ، وإن أخطأه هذا نهشه هذا » . (صحيح البخاري ٨ / ١١٠ ، وانظر جامع الأصول ١ / ٢٨٧) .

(٣) في ز : في .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر اللمع ص ٢٩ ، الفقيه والمتفقه ١ / ١١٩ ، المسودة ص ٥٧٣ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، العدة ١ / ١٢٧ ، المستصفى ١ / ٣٦٧ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٧٢ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ .

(٦) انظر نشر البنود ١ / ٢٨٣ .

(٧) مختصر الطوفي ص ١١٩ .

(٨) في ض ب : فعل .

فيكونُ تركُهُ له مُبيناً لِعَدَمِ وجُوبِهِ[1] . وذلكَ كما أَنَّهُ قيلَ[2] لَهُ ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[3] ثُمَّ إنَّهُ كانَ يُبايعُ ولا يُشْهِدُ ، بدليلِ الفَرَسِ الذي اشتراهُ مِنَ الأَعْرَابيّ ، ثُمَّ أنكرَ البَيْعَ ، فعُلِمَ أَنَّ الإشْهَادَ في البيعِ غيرُ واجبٍ .

وَصَلَّى النبيُّ ﷺ التراويحَ في رمَضَانَ ، ثُمَّ تَرَكَهَا خَشْيَةَ أَنْ تُفرضَ عليهمْ[4] ، فدلَّ على عدمِ الوجوبِ ، إذْ يمتنعُ تركُهُ[5] الواجبَ .

ومنها : السكوتُ بعدَ السؤالِ عنْ حُكمِ الواقعةِ ، فيُعلمُ أنهُ لاحكمَ للشرعِ فيها[6] . كما رويَ « أَنَّ[7] زَوْجَةَ سعدِ بن الرَّبيعِ[8] جاءتْ بابنتيها إلى النبي ﷺ فقالتْ : يارسولَ اللهِ ! هاتانِ ابنتا سعدٍ ، قُتِلَ أبوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وقدْ أَخَذَ عَمُّهُمَا مالَهمَا ، ولاَ يُنكحان إلا بمالٍ . فقالَ : اذهبي حتى يقضيَ اللهُ فيكِ . فذَهبتْ ثُمَّ نَزَلَتْ[9] آيةُ الميراثِ ﴿ يُوصِيْكُمُ اللهُ في أَوْلاَدِكُمْ ﴾[10] فَبَعَثَ خَلْفَ

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٩ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٦٧ ، نهاية السول ٢ / ١٥١ ، المسودة ص ٥٧٣ .

(٢) في ش : قال الله .

(٣) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ومالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها . (انظر صحيح البخاري ٣ / ٥٨ ، صحيح مسلم ١ / ٥٢٤ ، سنن النسائي ٣ / ١٦٤ ، بذل المجهود ٧ / ١٥٠ ، الموطأ ١ / ١١٣) .

(٥) في ش ز : ترك .

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٩ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٦٨ .

(٧) في ع ز ض ب : عن .

(٨) هو الصحابي الشهيد سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي . قال أهل السير : كان نقيب بني الحارث بن الخزرج ، هو وعبد الله بن رواحة ، وكان كاتباً في الجاهلية ، شهد بيعة العقبة الأولى والثانية ، وقتل يوم أحد شهيداً . (انظر ترجمته في أسد الغابة ٢ / ٣٤٨ ، الاستيعاب ٢ / ٥٨٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢١٠) .

(٩) في ض : انزلت .

(١٠) الآية ١١ من النساء .

المرأةِ وابنتيها وعمهمَا ، فقضى فيهِمْ بحُكْمِ[1] الآيَةِ[2] » .

فَدَلَّ ذلكَ علىٰ أَنَّ قبلَ نُزُولِ الآيَةِ لم يكنْ في المسألَـةِ حُكْمٌ ، وَإلاَّ لَمَـا جَـازَ تأخيرهُ عنْ وقتِ الحاجةِ إليهِ . كما يأتي .

ومنها : أَنْ يَسْتَدِلَّ الشارعُ استدلالاً عقليّاً ، فَتَبِينُ[3] بهِ العِلَّـةُ أو مـأْخَـذُ[4] الحُكْمِ أو فائدَةٌ ما ، إذِ[5] الكَلاَمُ في بيانِ المجملِ ، ومحتملاتُهُ بالفَرْضِ[6] متساويـةٌ ، فأدنى مُرَجِحٍ يحصلُ بيانـاً ، محـافظـةً على المُبـادَرَةِ إلى الامتثـالِ ، وعـدمِ الإهمـالِ للدليلِ[7] .

قالهُ الطوفي في « شَرْحِهِ » ، وَتَابَعَهُ العسقلاني في « شَرْحِهِ » ، وزادَ الأخير .

(والفِعْلُ والقَوْلُ) الصادرانِ مِنَ الشارعِ (بَعْدَ مُجْمَلٍ إنْ صَلَحَـا) أَيْ صَلَحَ كلٌّ واحدٍ منهما أَنْ يكونَ بياناً (واتفقَا) في غَرَضِ البيـانِ ، بـأَنْ لايكونَ بينهمَـا تَنَـافٍ[8] (فـالأَسْبَـقُ) مِنْهُمَـا (إنْ عُرِفَ بَيَـانٌ) للمجمـلِ (والثـاني) منهمَـا (تأكيدٌ) للأسبقِ[9] .

---

(١) في ش : بحكم الله تعالى .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن جابر بن عبـد الله رضي الله عنـه . قـال الترمذي : هذا حـديث صحيح . (انظر عـارضـة الأحوذي ٨ / ٢٤٣ بـذل المجهود ١٣ / ١٦٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠٨ ، مسند الامام أحمد ٣ / ٣٥٢) .

(٣) في ش : تتبين ، وفي د : فتتبين .

(٤) في ش : يأخذ .

(٥) في ض ب : إذا .

(٦) في ش : بالغرض .

(٧) انظر نشر البنود ١ / ٢٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٩ ، المحصـول جـ ١ ق ٣ / ٢٦٧ ، نهاية السول ٢ / ١٥١ .

(٨) في ع : تناف واتفاقاً . .

(٩) قال الآمدي : إلا إذا كان دون الأول في الدلالة ، لاستحالة تأكيد الشيء بما هو دونـه في =

(وَإنْ جُهِلَ) الأَسْبقُ مِنَ الفِعْلِ والقَوْلِ (فَأَحَدُهُمَا) فقطْ[1] هُوَ المُبَيِّنُ ، فلا يقضَى على واحدٍ بعينهِ بأَنَّهُ المبيِّنُ ، بلْ يُقْضَى بحصولِ البيانِ منْ وَاحِدٍ مُنْهُما لم نطَّلِعْ عليهِ ، وهوَ الأَوَّلُ في نفسِ الأمرِ . [2] والثاني في نَفْسِ الأَمْرِ [2] تأكيدٌ[3] وهذَا هُوَ الصحيحُ ، وعليهِ الأكثرُ[4] .

وقالَ الآمدي : « يتعيَّنُ للتقديمِ غيرُ الأرجَحِ ، حتَّى يكونَ هُوَ المبيِّنُ ، لأَنَّ المرجوحَ لا يكونُ تأكيداً[5] للراجحِ لِعَدَمِ الفائِدَةِ »[6] .

وأَجابُوا عنْ ذلكَ : بأنَّ المؤكِّدَ المستقلَ لا يلزمُ فيهِ ذلكَ ، كالجُمَلِ التي يُذكرُ بعضُهَا بعدَ بعضٍ للتأكيدِ ، وأنَّ التأكيدَ يحصُلُ بالثانيةِ ، وإنْ كانتْ[7] أضعَفَ

= الدلالة . ا هـ . انظر تحقيق المسألة في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٨ ، الآيات البينات ٣ / ١٢٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٨ ، المحصول جـ١ ق ٣ / ٢٧٢ ، نشر البنود ١ / ٢٧٩ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٦ ، المعتمد ١ / ٣٣٩ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، شرح العضد ٢ / ١٦٣ ، نهاية السول ٢ / ١٥١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٠) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في د : تأكيداً .

(٤) انظر (المحصول جـ ١ ق٣ / ٢٧٣ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٦ ، المعتمد ١ / ٣٣٩ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، شرح العضد ٢ / ١٦٣ ، نهاية السول ٢ / ١٥١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٦ ، الآيات البينات ٣ / ١٢٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٠) .

(٥) في ش : توكيداً .

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٢٨ باختصار وتصرف . وعبارة الآمدي : « وإن جهل ذلك ـ أي تقدم أحدهما ـ فلا يخلو : إما ان يكونا متساويين في الدلالة ، أو أحدهما أرجح من الآخر على حسب اختلاف الوقائع والأقوال والأفعال . فإن كان الأول : فأحدهما هو البيان ، والآخر مؤكد من غير تعيين . وإن كان الثاني : **فالأشبه** أن المرجوح هو المتقدم ، لأنا لو فرضنا تأخر المرجوح امتنع أن يكون مؤكداً للراجح ، إذ الشيء لا يؤكد بما هو دونه في الدلالة ، والبيان حاصل دونه ، فكان الاتيان به غير مفيد ، ومنصب الشارع منزه عن الاتيان بما لا يفيد . ولا كذلك فيما إذا جعلنا المرجوح مقدماً ، فإنّ الاتيان بالراجح بعده يكون مفيداً للتأكيد ، ولا يكون معطلاً » .

(٧) في ش : كان .

بانضمامِهَا إلى الأولى . وإنَّمَا يلزمُ كونُ المُؤكِّدِ أقوى في المفرداتِ[1] .

(وَإنْ لم يَتَّفِقَا) أي الفعلُ والقولُ (كَا لَوْ طَافَ) النبيُّ (ﷺ بَعْدَ آيَةِ الحَجِّ) حالَ كونِهِ قارِناً[2] (مَرَّتين) أي طوافَيْنِ[3] (وَأَمَرَ) منْ حَجَّ (قارِناً بِمَرَّةٍ) أي بِطوافٍ واحدٍ[4] (فَقَوْلُهُ) الذي هوَ أَمْرُهُ بِطَوافٍ واحدٍ (بَيَانٌ) سواءٌ كانَ قبلَ فِعْلِهِ الذي هوَ طَوافُهُ[5] مَرَّتينِ أو بعدهُ ، لأنَّ القولَ يدُلُّ على البيانِ بنفسِهِ بخلافِ الفعلِ ، فإنَّهُ لايَدُلُّ إلاّ بواسِطةِ انْضِمامِ القولِ إليهِ ، والدالُّ بنفسِهِ أقوى مِنَ الدالِّ بغيرِهِ[6] .

لايُقالُ : قدْ سَبَقَ أنَّ الفِعْلَ أقوى في البيان . لأنَّا نقُولُ : التحقيقُ أنَّ القولَ أقوى في الدلالةِ على الحُكْمِ ، والفعلُ أدَلُّ على الكيفيةِ . فَفعلُ الصلاةِ أَدلُّ منْ

---

(١) نحو « جاءني القوم كلهم » . (انظر شرح العضد ٢ / ١٦٣)

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) حيث روى الدارقطني عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان قارناً ، فطاف طوافين وسعى سعيين . (سنن الدارقطني ٢ / ٢٦٣) وروى الدارقطني أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنه أنه جمع بين حجته وعمرته معاً وقال سبيلها واحداً ، فطاف بها طوافين وسعى بها سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت . (سنن الدار قطني ٢ / ٢٥٨ ، وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٣٥) .

(٤) حيث روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمرَ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحلّ منهما جميعاً » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . (انظر عارضة الأحوذي ٤ / ١٧٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٠ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٣٥) .

(٥) في ز : طواف .

(٦) انظر (المحصول جـ١ ق٣ / ٢٧٥ ، نشر البنود ١ / ٢٨٠ ، التبصرة ص ٢٤٩ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٦ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٩ ، شرح العضد ٢ / ١٦٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، نهاية السول ٢ / ١٥١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٧ ، المسودة ص ١٢٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٨ ، الآيات البينات ٣ / ١٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١) .

وصفِهَا بالقولِ ، لانَّ فيهِ المشاهدَةَ . وأما استفادَةُ وجوبِهَا[1] أو نَدْبِهَا[2] أو غيرِهِمَا ، فالقولُ أقوى لصراحتِهِ .

وقيلَ : المُتقدِّمُ[3] هوَ البيانُ[4] .

(وفِعْلُهُ) الذي هوَ طوافُهُ مَرَّتينِ ، سواءٌ كانَ [5]قبلَ قولِهِ[5] أو بعدهُ (نَدْبٌ أو واجبٌ مُخْتَصٌ[6] بِهِ) يعني أنَّ فعلَهُ المذكورَ يُحْمَلُ حينئذٍ على الندبِ أو على الوجوبِ المختصِّ بالنبي ﷺ لِمَا تقدَّمَ مِنْ قُوَّةِ دلالَةِ القولِ[7] .

(ويجوزُ كونُ البيانِ أَضْعَفَ دَلالَةً) منَ المُبَيَّنِ عندَ الأكثرِ منْ أصحابِنَا وغيرِهِمْ[8] .

واسْتُدِلَّ لذلكَ بتبيينِ السُّنَّةِ لمجملِ القرآنِ .

---

(١) في ش : وجودها .

(٢) في ش : تدبرها .

(٣) في سائر النسخ : المقدم .

(٤) وهو قول أبي الحسين البصري المعتزلي . (انظر المعتمد ١ / ٣٤٠) .

(٥) في ض : قبله .

(٦) في ش : يختص .

(٧) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٤٧ ، الآيات البينات ٣ / ١٢١ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٠ ، شرح العضد ٢ / ١٦٣ ، نشر البنود ١ / ٢٨٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٩ .

(٨) انظر نشر البنود ١ / ٢٧٨ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، العدة ١ / ١٢٥ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، نهاية السول ٢ / ١٦١ ، المعتمد ١ / ٣٤٠ .

وللآمدي في المسألة تفصيل حسن يقول فيه : « والمختار في ذلك أن يقال : أما المساواة في القوة ، فالواجب أن يقال : إن كان المبين مجملاً ، كفى في تعيين أحد احتماليه أدنى مايفيد الترجيح . وإن كان عاماً أو مطلقاً ، فلابد وأن يكون المخصص والمقيد في دلالته أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص ودلالة المطلق على صورة التقييد . وإلا فلو كان مساوياً لزم الوقف . ولو كان مرجوحاً لزم منه إلغاء الراجح بالمرجوح ، وهو ممتنع » . (الإحكام للآمدي ٣ / ٣١ ، وانظر شرح العضد ٢ / ١٦٣) .

obeikandl.com

وقيلَ : لابُدَّ أنْ يكونَ البيانُ أقوى[1] .

وقيلَ : لابُدَّ مِنَ التساوي[2] .

(ولاتُعْتَبَرُ مُسَاوَاتُهُ) أي مساواةُ البيانِ للمبيَّنِ (.في الحُكْمِ) وعدمِهِ[3] .

قالَ ابنُ مفلحٍ : لاتعتبرُ مُساواةُ البيانِ للمبيَّنِ في الحُكْمِ . قالَهُ في « التمهيد » وغيرِهِ لتضمُّنِهِ صفتَهُ ، والزَّائدُ بدليلٍ خِلافاً لقومٍ .

فهذهِ المسألةُ غيرُ المسألةِ التي قبلهَا ، لأنَّ الأُولى في ضَعْفِ الدَلالَةِ وقُوَّتِهَا ، وهذهِ في مُساواةِ البيانِ للمبيَّنِ في الحكمِ وعدمِهِ .

والمسألةُ التي قبلَهَا مُمَثَّلَةٌ بتبيينِ القرآنِ بخبرِ الواحدِ ، وذلكَ أضعفُ في الرُّتبَةِ لافي الدلالَةِ ، ولايلزَمُ مِنْ ضَعْفِ الرُّتبةِ ضَعْفُ الدلالةِ ، لجوازِ أنْ يكونَ الأضعفُ رُتبةً اقوى دلالةً ، كتخصيصِ عمومِ القرآنِ بخبرِ الواحدِ ، لأنَّهُ أخَصُّ فيكونُ أدَلَّ .

(ولايُؤَخَّرُ) أي لايجوزُ تأخيرُ البيانِ (عَنْ وَقْتِ الحاجَةِ)[4] . وصورَتُهُ :

---

(١) انظر الآيات البينات ٣ / ١٢٠ ، شرح العضد ٢ / ١٦٣ .

(٢) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٤٨ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٣ ومابعدها .

(٣) الإحكام للآمدي ٣ / ٣١ .

وحقيقة المسألة كما قال الرازي في « المحصول » : « هل إذا كان المبين واجباً كان بيانه واجباً كذلك ؟ قال به قوم . فإن أرادوا به أنَّ المبين إذا كان واجباً ، فبيانُهُ بيانٌ لصفة شيءٍ واجبٍ ، فصحيح . وإن أرادوا به أنه يدلُّ على الوجوب كما يدلُّ المبين ، فغير صحيح ، لأنَّ البيان إنما يتضمن صفة المبين ، وليس يتضمن لفظاً يفيد الوجوب . ألا ترى أنَّ صورة الصلاة ندباً وواجباً صورةٌ واحدةٌ ! ! وإن أرادوا أنه إذا كان المبين واجباً ، كان بيانه واجباً على الرسول ﷺ ، وإذا لم يكن الفعل المبين واجباً ، لم يكن بيانه واجباً على الرسول ﷺ فباطل ، لأنَّ بيانَ المجمل واجبٌ ، سواء تضمن فعلاً واجباً أو لم يتضمن ، وإلا كان تكليفاً بما لايطاق » . (المحصول جـ١ ق٣ / ٢٧٦ ، وانظر المعتمد ١ / ٣٤٠) .

(٤) انظر تحقيق المسألة في (المعتمد ١ / ٣٤٢ ، اللمع ص ٢٩ ، الفقيه والمتفقه ١ / ١٢١ ، =

أنْ يقولَ « صَلُّوا غَداً » ثُمَّ لايبيِّنُ لَهُمْ في غَدٍ كيفَ يُصَلُّونَ ، ونحو ذلكَ ، لأنَّهُ تكليفٌ بما لا يُطاقُ .

وجَوَّزَهُ مَنْ أجازَ تكليفَ المُحالِ[1] .

والتفريعُ على امتناعِهِ . وهذا هوَ الراجحُ عندَ العلماءِ خِلافاً للمعتزلَةِ ، لأنَّ العِلَّةَ في عَدَمِ وقوعِ التأخيرِ عنْ وقتِ العملِ أنَّ الإتْيانَ بالشيءِ مَعَ عَدَمِ العِلْمِ بهِ ممتنعٌ ، فالتكليفُ بذلكَ تكليفٌ بما[2] لايُطاقُ ، فَلايجوزُ تأخيرُ البيانِ عنْ وقتِ الحاجَةِ .

وإلاّ جازَ ، ولكنْ لم يَقَعْ[3] . قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ .

(ولمصلحةٍ) يعني وتأخيرُ البيانِ لمصلحةٍ (هُوَ) البيانُ (الواجبُ أو[4] المستحبُّ ، كتأخيرِهِ) للأعرابي (المسيء في صَلاتِهِ إلى ثَالِثِ مَرَّةٍ)[5] ولأنَّ البيانَ

= العدة ٣ / ٧٢٤ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، البرهان ١ / ١٦٦ ، المسودة ص ١٨١ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٩ ، المستصفى ١ / ٣٦٨ ، شرح العضد ٢ / ١٦٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٢٧٩ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، الآيات البينات ٣ / ١٢٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٩ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٤ ، كشف الأسرار ٣ / ١٠٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٧٥ ، نهاية السول ٢ / ١٥٦) .

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢ .

(٢) في ش : ما .

(٣) وتوضيح ذلك كما قال الشوكاني : أنَّ من جوّز التكليف بما لايطاق ، فهو يقول بجوازه فقط لابوقوعه . فكان عدم الوقوع متفقاً عليه بين الطائفتين . ولهذا نقل أبو بكر الباقلاني إجماع أرباب الشرائع على امتناعه . (إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، وانظر تيسير التحرير ٢ / ١٧٤ ، نشر البنود ١ / ٢٨٠) .

(٤) في ش ض ب : و .

(٥) حيث روى الشيخان وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه « أنَّ النبي ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلَّمَ على النبي ﷺ ، فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل . فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل . ثلاثاً فقال : والذي بعثك بالحق ، فماأحسن غيره ، فعلمني ! قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ =

إنَّما يجبُ لخوفِ فَوْتِ [1]الواجبِ المؤقَّتِ[1] في وقتِهِ[2] .

(ويجوزُ تأخيرُهُ) أي البيانِ (وتأخيرُ تبليغِهِ) أي تبليغِ النبي (ﷺ الحُكْمَ إلى وَقْتِهَا) أي وقتِ الحاجَةِ . حكاهُ ابنُ عقيلٍ عنْ جمهورِ الفقهاءِ[3] ، وذكرَهُ المَجْدُ عنْ أكثرِ أصحابِنَا[4] .

فهوَ جائزٌ وواقِعٌ مُطلقاً ، سواءٌ كانَ المبيَّنُ ظاهِراً يُعْمَلُ بهِ ؛ كتأخيرِ بيانِ التخصيصِ وبيانِ التقييدِ وبيانِ النسخِ ، أَوْ لا ؛ كبيانِ المُجمَلِ .

وعَنهُ : لايجوزُ ذلكَ[5] . واختارَهُ جمعٌ[6] .

فعلى هذا القولِ لايجوزُ أنْ يقَعَ مُجملٌ إلاّ والبيانُ معَهُ . وكذا غيرُ المُجملِ .

واسْتُدِلَّ للقولِ الأوَّلِ ـ الذي هوَ الصحيحُ ـ بقولِهِ سبحانَهُ وتعالى : ﴿ فَأَنَّ

= ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » . والحديث سبق تخريجه في ص ٤٣٠ من هذا الجزء .

(١) في ش : الوقت .

(٢) انظر المسودة ص ١٨٢ .

(٣) انظر (نشر البنود ١ / ٢٨١ ، التمهيد للأسنوي ص ١٣٠ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٢٨٠ ، البرهان ١ / ١٦٦ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، العدة ٣ / ٧٢٥ ، الفقيه والمتفقه ١ / ١٢٢ ، التبصرة ص ٢٠٧ ، كشف الأسرار ٣ / ١٠٨ ، اللمع ص ٢٩ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٤ ، نهاية السول ٢ / ١٥٦ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٩ ، الآيات البينات ٣ / ١٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢ ، شرح العضد ٢ / ١٦٤ ، المستصفى ١ / ٣٦٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٧٥) .

(٤) المسودة ص ١٧٨ .

(٥) انظر المسودة ص ١٧٩ .

(٦) انظر (نشر البنود ١ / ٢٨١ ، البرهان ١ / ١٦٦ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، العدة ٣ / ٧٢٥ ، المسودة ص ١٧٩ ، المعتمد ١ / ٣٤٢ ، إرشاد الفحول ص ١٧٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢) .

للهِ خُمُسَهُ وَللرسُولِ ولِذِي القُرْبى ﴾[1] ثمَّ بيَّنَ رسولُ اللهِ ﷺ في الصحيحين[2] « أنَّ السَلَبَ للقَاتِلِ » .

[3]ولأحمدَ وأبي[3] داودَ بإسنادٍ حَسَنٍ « أَنَّهُ لَمْ يُخَمِّسْهُ »[4] .

ولَمَّا أَعطَى بني المُطَّلِبِ معَ بني هاشمٍ منْ سَهْمِ ذي القربى ، ومَنَعَ بني نوفَلٍ وبني عبدِ شمسٍ ، سُئِلَ فقال : « بَنُو هَاشِمٍ وبَنُو المُطَّلِبِ [شيءٌ][5] وَاحِدٌ » . رواه البخاري[6] .

ولأحمدَ[7] وأبي داودَ[8] والنسائي[9] بإسنادٍ صحيحٍ « إنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي[10] في جاهليةٍ ولا إسْلامٍ » ولم يُنقلْ بيانُ إجمالٍ مُقارِنٍ ، ولَوْ كانَ لَنُقِلَ ، والأصْلُ عدمُهُ .

(و) يجوزُ أيضاً (التدريجُ[11] بالبيانِ) بأنْ يُبَيِّنَ تخصيصاً بعدَ تخصيصٍ عندَ أصحابِنَا والمحققينَ[12] . فيقالُ مثلاً « اقتُلُوا المشركينَ » ثم يقالُ

---

(١) الآية ٤١ من الأنفال .

(٢) صحيح البخاري ٤ / ١١٢ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٧١ .

(٣) في ش : وروى أحمد وأبو .

(٤) أي السلب . انظر بذل المجهود ١٢ / ٣١٤ ، مسند الإمام أحمد ٤ / ٩٠ ، ٦ / ٢٦ .

(٥) زيادة من صحيح البخاري .

(٦) صحيح البخاري ٤ / ١١١ .

(٧) مسند الإمام أحمد ٤ / ٨١ .

(٨) بذل المجهود ١٣ / ٢٨٢ .

(٩) سنن النسائي ٧ / ١١٩ . وكلمة « النسائي » ساقطة من ش .

(١٠) في ش : يفارقونا .

(١١) في ش : التدرج .

(١٢) انظر المستصفى ١ / ٣٨١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٤٩ ، نهاية السول ٢ / ١٦١ ، شرح العضد ٢ / ١٦٧ .

« سَلَخَ[1] الشهرُ » ثم يقالُ « الحربيينَ » ثم يقالُ « إذَا كانُوا رِجَالاً » .

وقيلَ : يجوزُ ذلكَ[2] في المجملِ ، وأمَّا في العمومِ فعلَى الخلافِ .

وقيلَ : يجوزُ إذا عَلِمَ المُكَلَّفُ فيهِ بياناً مُتَوَقَّعاً .

وقيلَ : لايجوزُ مُطلقاً ، لأنَّ قضيَّةَ البيانِ أنْ يُكْمِلَهُ[3] أَوْ لا .

واسْتُدِلَّ للأوَّلِ بوقوعِهِ ، والأصلُ عَدَمُ[4] مانِعٍ[5] .

(و) على المَنْعِ[6] (يَجُوزُ تأخيرُ إسْمَاعِ مُخَصِّصٍ مَوْجُودٍ) عندنَا وعندَ عامَّةِ العُلَمَاءِ[7] .

ومنعهُ أبو الهذيلِ[8] والجُبَّائيُ ،

---

(١) كذا في سائر النسخ ، ولعل الصواب : إذا انسلخ .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) في ز ض : يكلمه .

(٤) في ض : عدمه .

(٥) في ش : المانع . وفي ض : على المنع .

(٦) أي بناء على القول بمنع تأخير البيان إلى وقت الحاجة . (انظر شرح العضد ٢ / ١٦٧) .

(٧) انظر (شرح العضد ٢ / ١٦٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٤٩ ، المعتمد ١ / ٣٦٠ ، نهاية السول ٢ / ١٦١ ، الآيات البينات ٣ / ١٢٧ ومابعدها ، المستصفى ٢ / ١٥٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٥١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٧٣ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٦ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٣٣٤) .

(٨) هو محمد بن الهذيل البصري ، المعروف بالعلاّف ، مولى عبد القيس ، أحد رؤوس المعتزلة وشيوخهم ، وصاحب المصنفات الكثيرة في مذهبهم . قال البغدادي : « وفضائحه تترى ، تكفره فيها سائر فرق الأمة من أصحابه في الاعتزال ومن غيرهم » . وذكر ابن النديم أنه لحقه في آخر عمره خرف ، إلا أنه كان لايذهب عليه أصول المذهب ، ولكنه ضعف عن مناهضة المناظرين وحجاج المخالفين . توفي سنة ٢٢٦ هـ وقيل سنة ٢٣٥ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ص ٢٥٤ ، الفهرست لابن النديم ص ٢٠٣ ، الفرق بين الفرق للبغدادي ص ١٢١ ، شذرات الذهب ٢ / ٨٥) .

ووافقَا[1] على المخصِّصِ العقلي[2].

واستدلَّ المجوزونَ بأنَّهُ يُحتملُ سماعهُ ، بخلافِ المعدومِ ، وسمعتْ فاطمةُ رضي الله عنها ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ[3] ﴾[4] ولمْ تسمعِ المخصِّصَ[5]. وسمعَ الصحابةُ الأمرَ بقتلِ الكفَّارِ إلى الجزيةِ[6]، ولمْ يأخذْ عمرُ الجزيةَ منَ المجوسِ[7] حتى شهدَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رضي الله عنه « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذهَا منهمْ[8] » رواهُ البخاري[9].

(ويجبُ اعتقادُ العُمُومِ والعَمَلُ بهِ في الحالِ) يعني قبلَ البحثِ عنْ مخصِّصٍ عندَ أكثرِ أصحابِنَا[10].

---

(١) في ش : ووافق .

(٢) انظر المعتمد ١ / ٣٦٠ .

(٣) في ش : أموالكم .

(٤) الآية ١١ من النساء .

(٥) ولذلك طلبت ميراثها ماتركه رسول الله ﷺ لعموم الآية . يوضح ذلك مارواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها ماترك رسول الله ﷺ مماأفاء الله عليه ، فقال لها أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : « لانُورَثُ . ماتركناهُ صَدَقَةٌ » . (انظر صحيح البخاري ٨ / ١٨٥ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٨١ . بذل المجهود ١٣ / ٢٦٦ ، سنن النسائي ٧ / ١٢٠) .

(٦) في قوله تعالى ﴿ قاتلوا الذينَ لايؤمنونَ باللهِ ولابالِيومِ الآخِرِ ولايُحَرِّمُونَ ماحَرَّمَ اللهُ ورسولُهُ ولايدينونَ دينَ الحَقِّ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكتابَ حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة ٢٩] .

(٧) لأنَّهُ لم يسمع مُخَصِّصَهُ وهو قوله عليه الصلاة والسلام في شأنِ المجوسِ : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أَهْلِ الكتابِ » . أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه . (الموطأ ١ / ٢٧٨) .

في ش : المجوسي .

(٨) في صحيح البخاري : من مجوس هجر .

(٩) صحيح البخاري ٤ / ١١٧ .

(١٠) انظر المسودة ص ١٠٩ ، العدة ٢ / ٥٢٥ ، روضة الناظر ص ٢٤٢ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ ، الرسالة للشافعي ص ٢٩٥ ، ٣٢٢ ، ٣٤١ .

ومحلُّهُ إنْ سمعهُ منَ النبي ﷺ على[1] طريقِ تعليمِ الحكمِ ، وإلاَّ فلاَ ، لمنعِ بيانِ[2] تأخيرِ [3]تأخيرِ التخصيصِ منهُ .

وقيلَ : يجبُ ذلكَ معَ ضيقِ الوقتِ وإلاَّ فلاَ .

وعنهُ : لايجبُ اعتقادُ[3] العمومِ حتى يُبحثَ عنِ المخصِّصِ[4] . اختارهُ بعضُ أصحابِنَا وأكثرُ الشافعيَّةِ[5] .

واستدلَّ للاوَّلِ بأنَّ لفظَ العمومِ موجبٌ للاستغراقِ ، والمخصِّصُ معارضٌ ، والأصلُ عدمُهُ .

ومثارُ[6] الخلافِ في أصلِ المسألةِ التعارضُ بينَ الأصلِ والظَّاهرِ . ولهُ مثارٌ[7] آخرُ ، وهوَ أنَّ التخصيصَ هلْ هوَ مانعٌ أو عدمهُ شرطٌ ؟!

فالصيرفيُّ جعلهُ مانعاً ، فالأصلُ[8] عدمهُ . وابنُ سُريجٍ جعلهُ شرطاً ، فلا[9] بدَّ منْ تحقُّقِهِ .

---

(١) في ش : عن .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) فإن وجد ، حمل اللفظ على الخصوص . وإن لم يوجد ، حمل حينئذ على العموم . (العدة ٢ / ٥٢٦ ، المسودة ص ١٠٩ ، روضة الناظر ص ٢٤٢) .

(٥) انظر (شرح العضد ٢ / ١٦٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٠ ، البرهان ١ / ٤٠٨ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٩ ، المستصفى ٢ / ١٥٧ ، مناهج العقول ٢ / ٩١ ، نهاية السول ٢ / ٩٢ ، اللمع ص ١٥ ، التبصرة ص ١١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٣٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٦٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣٠) .

(٦) في ش : ومثال .

(٧) في ش : مثال .

(٨) في ش : لأن الأصل .

(٩) في ش : ولابد .

(وكذا كلُّ دليلٍ معَ معارضِهِ) يعني أنَّه يجبُ العملُ بكلِّ دليلٍ سمعهُ قبلَ البحثِ عنْ معارضِهِ في ظاهرِ كلامِ أحمدَ رضي الله عنهُ[1].

والخلافُ جارٍ عندَ الشافعيَّةِ في لفظِ الأمرِ والنهيِ[2].

ونقلَ بعضهمْ على[3] أنَّهُ يجبُ عندَ سماعِ الحقيقةِ طلبُ المجازِ.

☆ ☆ ☆

(١) انظر المسودة ص ١١٠ ، ١١١ .

(٢) انظر المستصفى ٢ / ١٥٧ .

(٣) ساقطة من ش .

obeikandl.com